

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

| | |
|----------|---------------|
| ٤٣ | رقم التبليغ : |
| ٢٠١١/٢١٩ | بتاريخ : |

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم :

٢٠٨ / ٢ / ٣٧

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٢١ في شأن مدى جواز إلزام الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بسداد ضريبة المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أعمال المقاولات الخاصة بالبنك في ضوء الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء البنك.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى البنك كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٣٤ المؤرخ ٢٠١٠/٢/١١ في شأن إغفال حساب ضريبة مبيعات على أعمال المقاولات الخاصة بالبنك حينما قام البنك بالتعاقد بالأمر المباشر مع مجلس الدفاع الوطني للقيام بأعمال تجديد وتطوير الحاسوب الآلي، وتطوير فرع البنك ومركز التدريب بمدينة السادس من أكتوبر ، إعداد وتجهيز فرع الزقازيق، إعداد وتجهيز فرع مدينة نصر، وذلك على سند من القول أن نص المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات بإلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك وإلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، وكذلك نص المادة (٣٠) من ذات القانون بعدم سريان الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة، وأن الإعفاء الوارد بنص المادة (١١) من قانون إنشاء البنك قد أصبح لا محل له بموجب هاتين المادتين ؛ إلا أن البنك يرى أن الإعفاء الوارد في المادة (١١) من قانون إنشائه ورد عاماً شاملاً لجميع أنواع الضرائب والرسوم، كما أن نص المادة (٢) من الباب الثاني من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ الجدول رقم (٢) لاينطبق على أعمال المقاولات المشار إليها، وازاء هذا الخلف في الرأى فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من ديسمبر عام ٢٠١٠ الموافق ٩ من محرم ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن الدستور ينص في المادة (٦١) على أن "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون" ، وينص في المادة (١١٩) منه على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائهما لا يكون إلا بقانون" . ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الاحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون، وأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) ينص في المادة رقم (١) على أن "تشأ هيئة عامة باسم بنك ناصر



"الاجتماعي" يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة.....، وينص في المادة رقم (٢) على أن "غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.....، وينص في المادة (١١) المستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ على أن "تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عبء أدائها بما في ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر ، وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها ، كما تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات واعانات وفروض ، وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة.....".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (٣٠) على أن "لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة" ، وأن المادة الأولى من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن "تفسر عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرین المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بأنها الخدمات التي تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ هيئة عامة تسمى بنك ناصر الاجتماعي منحها الشخصية الاعتبارية وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية المنوطة بها ، وأنه رعاية لهذه الهيئة وتمكيناً لها من تحقيق أغراضها قرر المشرع إعفائها بحكم المادة (١١) من قانون إنشائها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عبء أدائها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع وضع تنظيمًا شاملًا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، وجعل مناط استحقاقها وأصل مشروعيتها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف فإذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة استحقت الضريبة وشغلت بها ذمة المشتري أو متلقى الخدمة والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية) ، ومن بين الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات أعمال مقاولات التشييد والبناء التي تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، وبذلك تكون هذه الخدمات قد صارت خاضعة للضريبة العامة على المبيعات قانوناً اعتباراً من تاريخ إضافة عبارة "خدمات التشغيل للغير" إلى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، ولا يعفى أحد من أداء هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة ، ولا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة حسبما ورد في المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي وردت عباراتها واضحة محددة جلية المعنى ويتبع من ثم التزام حكمها وإعمال مقتضاه.



ومن حيث إنه على هدى ما نقدم ولما كان بنك ناصر الاجتماعي قد تعاقد مع مجلس الدفاع الوطنى بطريق الأمر المباشر لتطوير وتجهيز فروع البنك ، ومركز التدريب بمدينة ٦ أكتوبر ، ومركز الحاسب الرئيسي بالبنك، وكانت هذه الأعمال تتدرج ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات الواردة بالبند (١١) بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون لأنها من أعمال المقاولات، فمن ثم يلزم متلقى الخدمة وهو الهيئة العامة لبنك ناصر بأداء قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على هذه الخدمات، خاصة وإنه لم ينهض سند بين نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يباح للبنك بموجبه الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات، ومن ثم فإنه لا مناص من خضوع هذه الخدمات للضريبة، ولا يجوز الحاج في هذا الصدد بما ورد بالمادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء البنك كهيئة عامة من إعفاء الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عبء أدائها، إذ أن هذا النص وقد صدر قبل استحداث الضريبة على المبيعات لا يمتد بحال ليشمل الإعفاء منها لكون القانون الصادر بتقريرها لاحق في صدوره على قانون البنك وقد تضمن بنص المادة (٣٠) تقرير عدم الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات ما لم تكن هناك نصوص خاصة تقرر الإعفاء من هذه الضريبة على سبيل التحديد والتي يتبعها بداهة أن تكون لاحقة على صدور القانون المتضمن فرض هذه الضريبة.

ذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع أعمال المقاولات الخاصة بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى محل طلب الرأى للضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً في: ٢٠١٩/١١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/



محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



محود//

